الإبراء من الحق في الفقه الإسلامي معناه، ومشروعيته وصلته بغيره

لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الرحمن المحيميد*

الفصل الأول
معنى الإبراء

وفيه مبحثان

المبحث الأول

الإبراء في اللغة:

قال البيضاوي(١): أصل تركيب البرء لخلوص الشيء من غيره، إما على سبيل

* رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة،حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له العديد من البحوث والدراسات.

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير. كان إماماً، عارفاً بالفقه والتفسير والأصول والعربية والمنطق، صنف مختصر الكشاف والمنهاج في الأصول، والإيضاح في أصول الدين، والغاية القصوى في الفقه وله مؤلفات غيرها، توفي سنة ٦٨٥هـ.
انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ٢ص ٥٠, ٥١، ومعجم المؤلفين ج ٦ص٩٧, ٩٨،

التقصي كبرء المريض من مرضه، المدين من دينه. أو الإنشاء كبرء الله آدم من الطين. (٢)

وقال الأزهري(٣) في تهذيب اللغة: «. . . عن ابن الأعرابي(٤) برئ إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أنذر وأعذر». (٥)

وقال أيضاً: «البريء المتقصي عن القبائح المتنحي عن الباطل والكذب، البعيد من التهم، النقي القلب من الشرك». (٦)

المبحث الثاني
الإبراء في الاصطلاح

١ ـ تعريف الإبراء عند المتقدمين من الفقهاء:

لم يعن الفقهاء المتقدمون بتعريف الإبراء تعريفاً جامعاً مانعا، وأهم سبب لذلك هو عدم إفراد الإبراء في بحث مستقل، أو كتاب أسوة بغيره من العقود، بل درسوا مسائله في عامة أبواب الفقه.

وممن عرّف الإبراء من الفقهاء صاحب كتاب أسنى المطالب حيث قال: «. . . الإبراء إسقاط ما في الذمة، أو تمليكه». (٧)

مناقشة التعريف:

يدور هذا التعريف على ما في الذمة، والمعلوم أن الإبراء منه ما يكون من حقوق متعلقة

٢ـ انظر تاج العروس من جواهر القاموس ج ١ ص٤٤، لسان العرب ج ١ ص ١٨٢, ١٨٣.

٣ ـ محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الأزهري، كان رأساً في اللغة، وعارفاً بالحديث، كثير الورع له مؤلفات منها ـ التقريب في التفسير، والتهذيب في اللغة، وتفسير ألفاظ مختصر المزني. توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر وفيات الأعيان. وأنباء أبناء الزمان ج ٤ ص ٣٣٤، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ١٩, ٢٠.

٤ ـ محمد بن زياد أبو عبد الله ابن الأعرابي، كان نحوياً، عالماً باللغة، قال فيه ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتاباً قط، وما أشك في أنه أملى على الناس ما يُحمَل على أجمال، له مصنفات منها: النوادر، والأنوار، وصفة المحل، والألفاظ وغيرها. توفى سنة ٢٣٠هـ.
انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ١ ص ١٠٥, ١٠٦، وانظر معجم المؤلفين ج ١٠ ص ١١.

٥ ـ تهذيب اللغة للأزهرى ج ١٥ ص ٢٦٩،

٦ ـ تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهرى ج ١٥ ص ٢٧٢.

٧ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٢٥٦.

بالذمة كالديون، ومنه ما يكون من حقوق ليست في الذمة كالإبراء من الكفالة والدعوى(٨)، فعلى هذا يكون التعريف غير شامل للمعرَّف.

2 ـ تعريف الإبراء عند الفقهاء المعاصرين:

أ ـ عرَّف علي حيدر الإبراء بأنه: حطّ، وتنزيل قسم من الحق الذي في ذمة شخص أو كله(٩).

المناقشة:

يرد على هذا التعريف من المناقشة ما ذكرته من مناقشة التعريف السابق، بل زيادة على ذلك فيه زيادة ألفاظ لا داع لها، إذ الشأن في التعريف الاختصار، وعدم إيراد لفظ إلا لحاجة؛ كإدخال بعض عناصر المعرف أوإخراج عناصر ليست منه، وهو ما يسمى محترز التعريف.

ب ـ عرفّ الإبراء في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه «إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر»(١٠).

مناقشة التعريف:

لا يختلف هذا التعريف عن سابقيه من حيث مداره على إسقاط ما في الذمة، فهو لا يشمل الحقوق التي ليست في الذمة.

ج ـ عرف الإبراء في الموسوعة الفقهية الكويتية: بأنه «إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله». (١١)

وهذا التعريف أشمل مما سبقه إلا أنه راعى جانب الإسقاط في الإبراء بقوله: (هو إسقاط).

والفقهاء اختلفوا في الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك؟

---

٨ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ج ٨ ص ٢٣٦.
٩ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر ج ٤ص ٦٧.
١٠ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ج ١ ص ٣٠٧.
١١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ص ١٤٢.
١٢ ـ كشاف القناع من متن الإقناع ج ٤ ص ٣٣٦.

فالحنابلة(١٢) وبعض المالكية(١٣) يرون أن الإبراء إسقاط، أما الحنفية(١٤) فيرون أن الإبراء فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط، والشافعية(١٥) يقولون: الإبراء وإن كان تمليكاً المقصود منه الإسقاط.

٣ ـ التعريف المختار:

أرى أن يعرّف الإبراء: أنه تنازل الشخص عن حقه لمن هو عليه.

أو: تنزيل الشخص المؤهل حقه عمن هو عليه.

شرح التعريف:

تنازل: أي حط، وترك [الشخص المؤهل] أي من يتصف بالأهلية اللازمة للتبرع من العقل، والبلوغ، وعدم الحَجْر بدين أو مرض أو سَفَه أو غير ذلك، كالصغير، والمجنون، والمحجور عليه وغيرهم [عن حقه] يشمل ما كان للشخص من حق في الذمة كالديون، ومن حق ليس في الذمة كالكفالة وحق الشفعة، كما أنه يشمل كل الحق، أو بعضه لأن البعض حقه. فلو كان لرجل على آخر عشرة آلاف درهم فقال: أبرأتك من خمسة آلاف فهذا إبراء لأن خمسة الآلاف حقه. «لمن هو عليه» تحديد للتنازل عن الحق بتعيين المتنازل عنه، وهو الذي عليه الحق يخرج بذلك الإسقاط: الذي هو تنازل عن الحق إلى غير مالك، أو مستحق، كالعتق والطلاق المجردين عن المال ففيهما تنازل عن الحق لكن ليس لمالك.

---

١٣ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ٢ ص ٣١٣.
١٤ ـ حاشية الطحاوي على الدُّرّ المختار ج ٣ ص ٣٥٨.
١٥ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٢٣٩ والفتاوى الكبرى الفقهية ٤ ص ١٢٥.

الفصل الثاني
مشروعية الإبراء

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

الأصل في مشروعية الإبراء

الأصل في مشروعية الإبراء، الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الأصل الأول: القرآن الكريم:

ورد في كتاب الله تعالى آيات استدل بها العلماء على مشروعية الإبراء نذكر بعضاً منها:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾. (١٦)

قال ابن العربي(١٧): «الواجب لهن من الصداق أذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد

١٦ ـ سورة البقرة: الآيتين: ٢٣٦, ٢٣٧.

١٧ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، الإمام العلامة الحافظ، استقضى في بلده فنفع الله به لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صُرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم فألف كثيراً من الكتب القـيِّمة، ومن ذلك أحكام القرآن، والقانون في تفسير القرآن، وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي، والمسالك في شرح موطأ مالك، والمحصول في أصول الفقه، وله غيرها. توفي سنة ٥٤٣هـ.
انظر الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب: ص ٢٨١، وانظر وفيات الأعيان: ج ٤ ص ٢٩٦, ٢٩٧.

وجوبه، إذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن في الأموال ورشدن» . (١٨)

٢ ـ قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . (١٩)

وجه الاستشهاد من الآية في قوله : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي إن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين(٢٠) وذلك بإبرائه منه .

٣ ـ قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ . (٢١)

وجه الاستدلال من هذه الآية : أن الله أمر الأزواج بإعطاء النساء مهورهن عيناً كان الصداق ، أم ديناً ، إلا إن طابت نفوسهن ورضين بهبته لهم أو إبرائهم منه فلهم أكله هنيئاً مريئاً . (٢٢)

٤ ـ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا . . . ﴾ الآية . (٢٣)

فالشاهد في هذه الآية في قوله : ﴿ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ فالمراد الإبراء من الدية والعفو عنها(٢٤) .

الأصل الثاني: السنة:

وردت أحاديث نبوية في مشروعية الإبراء منها :

١٨ـ أحكام القرآن لابن العربي: ج١ ص ٢١٩، ط ١.
١٩ ـ سورة البقرة: آية: ٢٨٠.
٢٠ ـ التفسير الكبير للرازي: جـ٧ ص١٠٣، ط٢.
٢١ ـ سورة النساء: آية: ٤.
٢٢ ـ التفسير الكبير للرازي: ج ٩ ص ١٨١، وأيضاً أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٥١.
٢٣ ـ سورة النساء آية: ٩٢.
٢٤ ـ التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٢٣٤.

١ ـ ما أخرجه البخاري(٢٥) وغيره عن عبد الله(٢٦) بن كعب بن مالك عن أبيه(٢٧) أنه تقاضى ابن أبي حدرد(٢٨) ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله. قال: ضع من دينك هذا، وأومأ إليه أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه(٢٩).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أشار على كعب بإبراء غريمه من بعض الدين، فقبل كعب وأبرأ مدينه من النصف، فدل على مشروعية الإبراء، وفضله.

٢ ـ ما رواه مسلم(٣٠) عن عبادة(٣١) بن الوليد(٣٢) بن عبادة(٣٣) بن الصامت قال:

---

٢٥ ـ محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المعروف بالبخاري، وكنيته أبو عبد الله، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ. رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، له مؤلفات أهمها: الجامع الصحيح، الذي أجمعت الأمة على صحته ووجوب العمل بأحاديثه، ومن مؤلفاته: الأدب المفرد والسنن في الفقه، والأسماء والكنى، وخلق أفعال العباد، والتاريخ الكبير. توفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج١، ص٦٧. ومعجم المؤلفين ج٩، ص٥٢.

٢٦ ـ عبد الله بن كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري. ذكره أحمد العسكري فيمن لحق النبي ﷺ، روى عن أبيه وعثمان وابن عباس وجابر وغيرهم وروى عنه أبناؤه: عبد الرحمن، وخارجة، والأعرج والزهري وغيرهم. توفي سنة ٩٧هـ.
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة: ج٣ ص٣٧٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص٢١١.

٢٧ ـ كعب بن مالك ابن أبي كعب أبو عبد الله الأنصاري. شهد العقبة وبايع بها، وشهد أُحُداً وما بعدها، وتخلف في تبوك. وهو أحد الثلاثة الذي تاب الله عليهم. روى عن النبي ﷺ وأسيد بن حضير، وروى عنه ابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي وغيرهم. قال ابن حبان: مات أيام قتل علي. الإصابة في تمييز الصحابة: ج٣ ص ٣٠٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة: ج٣ ص٢٨٦.

٢٨ ـ عبد الله ابن أبي حدرد من بني شيبان بن الحارث، له ولأبيه صحبة، قال ابن سعد: أول مشاهده الحديبية، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط وابنه القعقاع ومحمد بن عمرو بن حزم. توفي سنة ٧١هـ.
الإصابة في تمييز الصحابة: ج٢ ص٢٩٤، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ج٣ ص١٤١.

٢٩ ـ الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي.
انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣ ص٥٥١، كتاب الصلاة. وصحيح مسلم ج٣ ص١١٩٣،١١٩٢ كتاب المساقاة، حديث رقم ١٥٥٨، وسنن النسائي ج٨ ص٢٣٩ كتاب القضاة، وسنن ابن ماجة: ج٢ ص٨١١ كتاب الصدقات حديث رقم ٢٤٢٩، وسنن الدارمي ج٢ ص٢٦١ كتاب البيوع.

٣٠ ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد من كوشاذ القشيري، أبو الحسين، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، له مؤلفات أهمها الجامع الصحيح ومن كتبه المسند الكبير، والكنى والأسماء، وأوهام المحدثين، والطبقات، والعلل، والتمييز. توفي سنة ٢٦١هـ انظر وفيات الأعيان ج٥ ص١٩٤، والأعلام ج٧، ص٢٢١.

٣١ ـ عبادة بن الوليد بن الصامت الأنصاري، المدني أبو الصامت، روى عن أبيه وجده وعائشة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وغيرهم قال أبو زرعة والنسائي ثقة.
تهذيب التهذيب ج٥ ص١١٤، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص١٨٨.

٣٢ ـ الوليد بن عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي له صحبة، وقد سمع من أبي اليسر. توفي آخر أيام عبد الملك بن مروان، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٥ ص٩٠، انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب مطبوع بهامش ج٣ ص٦٣٧ من الإصابة في تمييز الصحابة.

٣٣ ـ عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي أبو الوليد، شهد بدراً وما بعدها وكان أحد النقباء بالعقبة، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه أبو أمامة وأنيس وجابر وغيرهم وجمع من التابعين، وهو أول من وليّ بفلسطين. توفي سنة ٣٤هـ.
انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٣ ص١٠٦، والإصابة في تمييز الصحابة ج٢ ص٢٦٨.

خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر(٣٤) صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له معه ضُمامة من صحف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافريّ وعلى غلامه بردة ومعافريّ فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب، فقال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي(٣٥) قال: فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثَمَّ هو؟ قالوا: لا. فخرج عَلَيَّ ابن له جفر فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي، فقلت: اخرج إلي فقد علمت أين أنت، فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسراً. قال قلت: آلله؟ قال: آلله قلت: آلله؟ قال: آلله؟ قلت: آلله قال: آلله؟ قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين ووضع أصبعيه على عينيه، وسمع أذنيّ هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله.. إلخ الحديث(٣٦).

وجه الاستشهاد بهذا الحديث: أن الصحابي الجليل أبا اليسر قد أبرأ غريمه من دين له، واستند في فعله إلى قول الرسول ﷺ، حيث حث على إبراء المعسر وجعل ثواب ذلك أن يظله الله في ظله يوم القيامة مما يؤكد مشروعية الإبراء وفضله.

٣- وما رواه الترمذي(٣٧) بسنده عن أبي هريرة(٣٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «من

٣٤ - كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد وقيل: كعب بن عمرو بن غنم بن كعب الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وله فيها آثار كثيرة، توفي سنة ٥٥هـ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص ٢٢١ وانظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب، مطبوع بهامش الإصابة ج٤ ص٢١٩.

٣٥ - قال القاضي رواه الأكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالراء نسبة إلى بني حرام ورواه الطبري بالزاي المعجمة مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان الجذامي بجيم مضمومة وذال معجمة، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج١٨ ص١٣٤.

٣٦ - انظر صحيح مسلم ج٤ ص٢٣٠١, ٢٣٠٢ كتاب الزهد، حديث رقم ٣٠٠٦ وأخرجه الإمام أحمد، انظر مسند الإمام أحمد ج٣ ص٤٢٧.

٣٧ - محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك أبو عيسى الترمذي، أحد الأئمة في الحديث، طاف البلاد وسمع من علماء الحجاز والعراق وخراسان. قال الإدريسي «كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع، والتواريخ، والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ». انظر تهذيب التهذيب ج٩ ص٣٨٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ج٢، ص٦٣٣.

٣٨ - عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الله بن صخر، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، اشتهر بكنية أبي هريرة، صاحب رسول الله ﷺ، حفظ عنه الكثير من الأحاديث وعن أبي بكر وعمر وأبيّ ابن كعب وروى عنه سعيد ابن المسيب وطاووس والشعبي وعكرمة وعروة وعطاء ومجاهد وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر وخلق كثير. توفي سنة ٥٨هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ ص٢٠٢ وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب، وتذكرة الحفاظ ج١ ص٣٢.

أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» . (٣٩)

٤ ـ ما رواه مسلم عن عبد الله(٤٠) بن أبي قتادة أن أبا قتادة(٤١) طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده فقال إني معسر (فقال آلله، قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من سَرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن معسر أو يضع عنه) . (٤٢)

والأحاديث الدالة على مشروعية الإبراء كثيرة، وقد ترجم الإمام مسلم لطرف منها في باب استحباب الوضع من الدين . (٤٣)

الأصل الثالث: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الإبراء، ولذلك درسوا مسائله، وبيّنوا أحكامه وأدلته، قال في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:

«اتفقوا على أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقط عنه كل الحق أو بعضه بلفظ الوضع أو الإبراء أن ذلك جائز»(٤٤) .

الأصل الرابع: المعقول:

الشريعة الإسلامية من أبرز مظاهرها التعاون، والتراحم، والتضامن ومساعدة المحتاج، وتقوية الضعيف، والإبراء يحقق هذه المعاني، فهو معاونة ومساعدة ورحمة من الدائن للمدين، كما أن مشروعية الإبراء رفع للمشقة والحرج، فلو لم يشرع لبقيت

٣٩ ـ انظر سنن الترمذي ج٢ ص٣٨٥. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه الإمام أحمد. انظر المسند ج٢ ص٣٥٩، وسنن الدارمي ج٢ ص٢٦١.

٤٠ ـ عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم روى عن أبيه وجابر وروى عنه زيد بن أسلم وحصين بن عبد الرحمن وغيرهما. قال النسائي: «ثقة»، توفي سنة ٩٥هـ. انظر تهذيب التهذيب ج٥ ص٣٦٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص٢١٠.

٤١ ـ أبو قتادة بن ربعي الأنصاري المشهور أن اسمه الحارث وقيل: النعمان وقيل: عمرو. فارس رسول الله ﷺ اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ.
انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ ص١٥٨، وانظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب. مطبوع بهامش الإصابة ج٤ ص١٦١.

٤٢ ـ انظر صحيح مسلم ج٣ ص١١٩٦ كتاب المساقاة حديث رقم ١٥٦٣.

٤٣ ـ انظر صحيح مسلم ج٣ ص١١٩١.

٤٤ ـ انظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ج١ ص٤٢٢. وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص١٤٦ ط١.

الديون في الذمم، وقد تخرب الذمم قبل براءتها، وفي ذلك من الحرج والمشقة ما الله به عليم، فشرع الإبراء لرفع ذلك. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾. (٤٥)

وبالمقابل فلا يترتب على المشروعية أي ضرر على أحد أبداً، لأن المبرئ يبرئ باختياره، فإذا رغب في إسقاط حقه فله ذلك متى يشاء، فهو ملكه يتصرف فيه كيف يشاء. وبذلك يتحقق للمبرئ حرية التصرف فيما يملكه على وجه يرى أنه يحقق له الخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني
حكمة مشروعية الإبراء

الشريعة الإسلامية السمحة جاءت لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم. فشرعت لهم من الأحكام ما به سعادتهم، وأولت جانب البر، والصلة، والانفاق، والتسامح، والعفو عناية ظاهرة، فينشأ المسلم ونفسه تفيض بالخير والعطف، وأحد مسالك الشريعة في ذلك مشروعية الإبراء من الحقوق المتعلقة بالذمة وغير المتعلقة بالذمة، فالإنسان قد تضطره الظروف الحياتية إلى أن يربط ذمته بحق، أو حقوق للآخرين. وقد يمضي زمن طويل دون أن يقتدر على فك ذمته، فيبقى يشعر بالحاجة لذلك والتلهف إلى فك وثاقه، ولكنه قد لا يستطيع إلى ذلك سبيلاً، ويزداد شعوره وهمه حتى لما بعد مماته، لأن نفس المؤمن معلقة بِدَيْنه حتى يقضى عنه، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم(٤٦). فإذا أبرأ صاحب الدين المدين مما عليه، فإن نفس المبرَأ تطيب، وتفرح وتنطلق للعمل والجد، وبالمقابل فالمبرِئ يشعر بالراحة والطمأنينة في إحسانه وفعله للإبراء، فهو خير انصبّ على

٤٥ ـ سورة الحج: آية: ٧٨.

٤٦ ـ حديث «نفس المؤمن مُعلَّقة بـدَيْنه حتى يُقضى عنه» رواه الترمذي وقال هو حديث حسن. انظر سنن الترمذي ج٢ ص٨٠٦ حديث رقم ٢٤١٣، ورواه ابن ماجة في سننه ج٢ ص٨٠٦ كتاب الصدقات حديث رقم ٢٤١٣، ورواه الإمام أحمد في المسند ج٢ ص٤٤٠, ٤٧٥، ورواه الطبراني في المعجم الصغير ج١ ص١٣٣.

فرد واستفاد منه عموم المجتمع المسلم، حيث يشعر الجميع بالتراحم والتكافل والتضامن، وهنا نحس بالمعنى العظيم لمشروعية الإبراء في قول الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (٤٧)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المبرئ يجد في الإبراء طريقاً للأجر والثواب، فالمؤمن في الدنيا حريص على تنمية روافد الخير التي تُقرِّبُهُ إلى الله، وهذا المعنى موجود في إبراء المدين، وكذلك فيه تطهير للنفس من البخل والشح، وتعويد لها على الكرم(٤٨) والبذل والتسامح والتنازل. قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٤٩). ونحو ذلك من المعاني العظيمة، والآثار البالغة المترتبة على مشروعية الإبراء، فالله حكيم في شرعه عليم في خلقه سبحانه وتعالى.

المبحث الثالث
صفة مشروعية الإبراء «حكمه التكليفي»

الإبراء مشروع في الإسلام، وتعرض له الأحكام التكليفية، فتارة يكون واجباً، وأخرى مندوباً، وقد يكون حراماً أو مكروهاً، وقد يبقى على أصل الإباحة.

فالإبراء يكون واجباً إذا سبقه استيفاء الحق وقبضه، وذلك في براءة الاستيفاء لأنه يتضمن الاعتراف بالبراءة للمدين، فهو من باب العدل المأمور به في قول الله تعالى(٥٠): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...﴾(٥١)الآية

ومن ذلك أيضاً: إذا أتاه الغريم بدينه في محلّه ولا ضرر عليه في قبضه، فإنه يؤمر بقبضه أو إبرائه(٥٢).

٤٧ ـ سورة البقرة: الآية ٢٨٠.
٤٨ ـ حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي ط٤ ص٢٥٥.
٤٩ ـ الآية مذكورة في سورتين: سورة الحشر آية:٩، وسورة التغابن آية: ١.
٥٠ ـ الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٦.
٥١ ـ سورة النحل: الآية: ٩٠.
٥٢ ـ القواعد لابن رجب الحنبلي ص٢٦٤، وأسنى المطالب وشرح روض الطالب ج٢ ص١٣٩.

ومثله المكاتب إذا حمل إلى سيده مالاً عن كتابته وقال السيد: هو حرام فيلزم السيد أن يأخذه أو يبرئه من قدره مما عليه(٥٣).

وأيضاً في باب السلم إذا أحضر المسلم إليه الدين فامتنع من قبوله فإنه يجبر على قبوله، أو الإبراء منه(٥٤).

ففي هذه الأمثلة ونحوها مما ذكره الفقهاء تجلى الأمر بالإبراء والاجبار عليه مما يفيد وجوبه في بعض الحالات.

وكما يكون الإبراء واجباً فإن الغالب فيه الندب، لأنه نوع من الإحسان وضرب من القربات، وقد وردت آيات قرآنية كريمة، وأحاديث نبوية شريفة في الحث على الإبراء كما في قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥٥)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾. (٥٦)

وفي هاتين الآيتين حث وترغيب في الإبراء حيث عبر عنه بلفظ الصدقة. والمراد صدقة التطوع، إذ لا يصح جعل ما في الذمة عن صدقة واجبة. (٥٧)

كما وردت أحاديث نبوية شريفة تحث على الإبراء منها ما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله». (٥٨)

وماروه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً، أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم ألا إن عمل الجنة حزن بربوة ثلاثاً ـ ألا إن عمل النار سهل بسهوة والسعيد من وُقِي الفتن وما من جرعة أحب إلى الله عز وجل من جرعة غيظ يكظمها عبد، ما كظم عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً». (٥٩)

٥٣ ـ المجموع شرح المهذب ج١٢ ص٣٢٨.
٥٤ ـ حاشية القليوبي وعميرة ج٢ ص٢٥٦.
٥٥ ـ سورة البقرة: الآية: ٢٨٠.
٥٦ ـ سورة النساء: الآية: ٩٢.
٥٧ ـ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج٤ ص٣٩٢.
٥٨ ـ سبق تخريجه.
٥٩ ـ رواه أحمد في مسنده ج١ ص٣٢٧، وقال ابن كثير في تفسيره ج١ ص٣٣٣: «تفرد به أحمد».

وعن أبي اليسر عن النبي ﷺ أن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً، أو تصدق عليه مما يطلبه يقول: مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته. (٦٠)

والأحاديث الواردة في الحث على إبراء المعسر والوضع عنه كثيرة مما يدل على أن الإبراء مندوب يثاب فاعله ويحصل له الأجر العظيم، قال القرافي في الفروق: «أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخيّر بين النظرة والإبراء وأن الإبراء أفضل في حقه، وأحدهما واجب حتماً وهو ترك المطالبة والإبراء ليس بواجب والسبب في هذا أن الإبراء يتضمن النظرة، وترك المطالبة فصار من باب الأقل، والأكثر. وهذه المسألة مستثناة من قاعدة الواجب أفضل من المندوب فإن المندوب في هذه الصورة وهو الإبراء أفضل من الواجب الذي هو الانظار»(٦١).

ويكون الإبراء حراماً إذا تضمن إبطال حق مسلم، كما لو كان لمسلم شفعة في عقار، وأراد الشريك إبطال حقه المشروع فاتفق مع المشتري على ذلك، فإذا كانت قيمة الشقص تساوي مائة فاشتراه بألف ثم أبرأه البائع من تسعمائه حيلة لاسقاط الشفعة فإن ذلك حرام. (٦٢)

وتعرض له الكراهة، كما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض موته، وأجاز الورثة الإبراء، وهذا الإبراء مكروه لما يتضمنه من تضييع ورثته. (٦٣)

وقد قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص(٦٤) حين سأله أن يتصدق بجميع ماله: إنك إن تذر

٦٠ - رواه الطبراني في الكبير. انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٦ ص٢١٨.
٦١ - الفروق للقرافي ج٢ ص١٠, ١١.
٦٢ - المغني لابن قدامة ج٥ ص٣٥٣.
٦٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية ج١ ص١٤٦.
٦٤ - سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي - أبو اسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه بنوه وغيرهم كعائشة، وابن عمرو ومن التابعين خلق كسعيد بن المسيب.
كان أحد الفرسان وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك لدعاء النبي ﷺ له، توفي سنة ٥٦هـ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ٣٣، والاستيعاب في أسماء الأصحاب مطبوع بهامش الإصابة ج٢ ص١٨.

ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٦٥). والإبراء في غير الأحوال التي ذكرناها يبقى على أصل الإباحة الجارية في معظم العقود، والتصرفات التي بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، ومثاله لو كان لأحد على آخر ديناً فأنكره وعجز عن تحصيله فأبرأه منه باختياره، فالإبراء هنا مباح لأن الإحسان على المنكر غير وارد لفقدان محله(٦٦).

الفصل الثالث
أقسام الإبراء

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
أقسام الإبراء من حيث اللفظ

ينقسم الإبراء بالنظر إلى اللفظ إلى قسمين:

١ ـ إبراء خاص

٢ ـ إبراء عام

أولاً: الإبراء الخاص:

هو ما تم بلفظ يخص حقاً من الحقوق.

وهذا الإبراء ينقسم إلى قسمين:

---

٦٥ ـ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، ومالك، وأحمد، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٥ ص٣٦٣، وصحيح مسلم ج٣ ص١٢٥٠, ١٢٥١، حديث رقم ١٦٢٨ ـ الوصية ـ وسنن أبي داود ج٣ ص٢٤٨ حديث رقم ٢٨٦٤ ـ الوصايا ـ وسنن الترمذي ج٣ ص٢٩١ حديث رقم ٢١٩٩ ـ الوصايا ـ وسنن النسائي ج٦ ص٢٤١، ـ الوصايا ـ وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٩٠٣ حديث رقم ٢٧٠٨ ـ الوصايا ـ والموطأ ص٥٤١ حديث رقم ١٤٥٢، ومسند الإمام أحمد ج١ ص١٧٣.

٦٦ ـ الموسوعة الفقهية ج١ ص١٤٧.

أحدهما:

الإبراء من دعوى مال مخصوص كالإبراء من دعوى الدار أو المزرعة(٦٧)، أو دعوى دين كثمن مبيع أو بدل متلف، فإذا قال صاحب الحق لمن عليه الدين أبرأتك من الدعوى المتعلقة بثمن البيع كان ذلك إبراءً خاصاً من تلك الدعوى وليس له بعد ذلك أن يدّعي عليه خصوص ذلك.

الثاني:

الإبراء من ذات المال المخصوص وهو أربعة أنواع:

١ ـ إبراء من دين خاص(٦٨) كأن يكون أحد عليه دين لآخر سببه القرض مثلاً، فيقول أبرأتك عن القرض فيبرأ منه دون غيره.

٢ ـ إبراء من عموم الدين(٦٩) كأن يكون أحد مديناً لآخر بديون متعددة الأسباب كالقرض، وثمن المبيع وبدل الإجارة وغيرها. فيقول: أبرأتك من الدين فيبرأ من كل دين ولا يبرأ من العين.

٣ ـ إبراء من حق مخصوص؛ كالإبراء من حق الشفعة في عقار بعد ثبوت الشفعة فيه وكالإبراء من حق القصاص، فإذا أبرأه من حق مخصوص برئ من ذلك الحق ولا يبرأ من غيره من الحقوق(٧٠).

٤ ـ الإبراء من العين سواء أبرأه من عين بخصوصها كأبرأتك من هذا العبد، ومن كل عين(٧١). فإذا أبرأه من العين لم يصح(٧٢) لأن الأعيان لا توصف بالبراءة(٧٣) ولأن الإبراء إسقاط والأعيان لا تقبل الإسقاط(٧٤).

---

٦٧ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر ج٤ ص١١.
٦٨ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢ ص١٠٧.
٦٩ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢ ص١٠٧.
٧٠ ـ انظر شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ج٤ ص١١.
٧١ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين: ج٢ ص١٠٧.
٧٢ ـ كشلف القناع عن متن الإقناع: ج٣ ص٣٨٤، والفتاوى البزازية مطبوع بهامش الهندية: ج٥ ص٣٥٥.
٧٣ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج: ج٣ ص١٣٠.
٧٤ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٥ ص٢٣٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص١٣١.

ثانياً: الإبراء العام:

وهو ما تم بلفظ يعم كافة الحقوق، سواء كان اللفظ على سبيل الإخبار كلا حق، ولا دعوى، ولا خصومة لي قبل فلان، أو هو بريئ من حقي، أو لا دعوى لي عليه، أو لا تعلق لي عليه، أو لا أستحق عليه شيئا، أو ليس لي معه أمر شرعي، أو برئت من الذي قبله(٧٥) أو كان اللفظ على سبيل الإنشاء كقول المبرئ لغريمه أبرأتك عما لي قبلك من الحق، أو أبرأتك من كل حق(٧٦).

وليس في الإبراءات لفظ أعم من كلمة لا حق لي قبل فلان(٧٧)، قال ابن عابدين(٧٨): «لو أقر أنه لا حق له قبل فلان يجوز وبرئ من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها، لأن قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم، وقوله لا حق لي يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها، وكذلك لو قال فلان برئ من حق فهو برئ عن الحقوق كلها لأنه جعله بريئاً عن حق واحد منكر، ولا تتصور البراءة عن حق واحد منكر إلا بعد البراءة عن الكل، فصار عاما من هذا الوجه»(٧٩).

وقال في مواهب الجليل: «وإن أبرأ فلاناً مما له قبله أو من كل حق، أو أبرأه وأطلق برئ مطلقاً ومن القذف والسرقة، قال في النوادر من كتاب ابن سحنون(٨٠): «ومن أقر أنه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه وفلان بريء في إجماعنا من كل قليل وكثير ديناً، أو وديعة أو عارية أو كفالة أو غصباً أو قرضاً أو إجارة أو غير ذلك، وإن أقر أنه لا حق قبله

---

٧٥ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢ ص ١٠٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٤٦٨ والمغني لابن قدامة ج٤ ص٦٢٣.

٧٦ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢ ص١٠٧، والشرح الصغير مطبوع بهامش بلغة المسالك ج ٢ ص١٨٢ والمغني لابن قدامة ج٤ ص٦٢٣.

٧٧ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية: علي حيدر ج٤ ص١١.

٧٨ ـ تقدمت ترجمته.

٧٩ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين ج٢ ص٩٠.

٨٠ ـ محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي كان إماماً في الفقه المالكي عالماً بالآثار، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه. قال ابن فرحون «كان ابن سحنون إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب جامعاً لخلال قلّما اجتمعت في غيره من الفقه البارع والعلم بالأثر والجدل والحديث والذب عن مذهب أهل الحجاز، كريماً في معاشرته، نفاعاً للناس، مطاعاً جواداً بماله وجاهه، وجيهاً عند الملوك والعامة، جيد النظر في الملمات. له مؤلفات منها المسند في الحديث، والجامع، وكتاب السير، وتفسير الموطأ. توفي سنة ٢٥٦هـ» الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ص٢٣٤. والوافي بالوفيات للصفدي: ج٣ ص٨٦.

فليس له أن يطلبه بقصاص ولا حد ولا أرش ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دين ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا دار ولا أرض ولا رقيق ولا شيء من الأشياء من عروض وغيرها». (٨١).

المبحث الثاني
أقسام الإبراء بحسب موضوعه والغرض المقصود منه

ينقسم الإبراء بهذا الاعتبار إلى قسمين:

إبراء إسقاط ـ وإبراء قبض واستيفاء(٨٢).

١ ـ إبراء الإسقاط:

هو اسقاط الشخص ما له من حق قبل آخر.

ومن ألفاظه: أسقطت، أو حططت، أو أبرأتك من الدين أو تركت لك دينك(٨٣)، أو عفوت، أو أحللت، أو وضعت وملكت(٨٤). وهذا القسم هو المعني بالدراسة في هذه الرسالة.

٢ـ إبراء القبض والاستيفاء:

هو إقرار الشخص بأنه استوفى حقه وقبضه من مدينه بلفظ الإبراء(٨٥).

ومن ألفاظه: أبرأتك براءة استيفاء، أو قبض، أو أبرأتك عن الاستيفاء(٨٦) وبرئت إليّ من الدين(٨٧)، وهذا النوع من الإبراء فرع من فروع الإقرار(٨٨).

٨١ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ج٥ ص٢٣٢.
٨٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج٦ ص١٣١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ج٥ ص٢٣٧ ـ الناشر مكتبة النجاح، وحاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ج٧ ص٤٦٩.
٨٣ ـ انظر الفتاوى الخانية مطبوع بهامش الهندية ج٣ ص٥١٢، وحاشية ابن عابدين ج٥ ص١٥٦.
٨٤ ـ انظر الفتاوى الكبرى الفقهية ج٣ ص٧٧، وحاشيتي قليوبي وعميرة ج٢ ص٣٠٨. والإنصاف في مسائل الخلاف ج٧ ص ١٢٧.
٨٥ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٥ ص١٥٦.
٨٦ ـ حاشية ابن عابدين «رد المحتار» ج٥ ص١٥٦.
٨٧ ـ حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة ج٧ ص٤٦٩. المغني لابن قدامة ج٤ ص٦٢٣.
٨٨ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ج١ ص١٤٦.

المبحث الثالث

الفرق بين الإسقاط، وبراءة القبض والاستيفاء

يوجد بين إبراء الإسقاط، والاستيفاء فروق منها:

١ - أن براءة الإسقاط من باب إنشاء الالتزام وبراءة الاستيفاء من باب الإخبار(٨٩).

٢ - براءة الاستيفاء أقل، وبراءة الإسقاط أكثر فعند الاطلاق يحمل على الأقل(٩٠).

٣ - إذا أبرأ الدائن المدين بعد إيفائه الدين براءة إسقاط فللمدين استرداد الدين الذي دفعه(٩١)، وأما إذا أبرأه براءة استيفاء وقبض فليس له أن يسترده(٩٢).

٤ - براءة الاستيفاء تشمل العين والدين، وبراءة الإسقاط لا تتناول العين لأن الأعيان لا تقبل الإسقاط كما تقدم.

الفصل الرابع

صلة الإبراء ببعض العقود

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: صلة الإبراء بالإسقاط.

المبحث الثاني: صلة الإبراء بالصلح.

المبحث الثالث: صلة الإبراء بالهبة.

المبحث الرابع: صلة الإبراء بالإقرار.

المبحث الأول: صلة الإبراء بالإسقاط

وفيه ثلاثة مطالب:

---

٨٩ - درر الأحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر ج٤ ص٩.
٩٠ - حاشية ابن عابدين «رد المحتار» ج٥ ص١٥٦.
٩١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص١٣١.
٩٢ - الموسوعة الفقهية ج١ ص١٥٧.

المطلب الأول
تعريف الإسقاط في اللغة

للإسقاط في اللغة العربية معان كثيرة أذكر بعضاً منها:

١ ـ سقط الشيء، يسقط، سقوطاً، فهو ساقط: أي وقع.

٢ ـ السقطة: الوقعة الشديدة.

٣ ـ أسقطت المرأة ولدها، إسقاطاً، وهي مُسْقِط: أي ألقته لغير تمام.

٤ ـ وأسقطت الناقة وغيرها إذا ألقت ولدها.

٥ ـ وأسقط في كلامه: أخطأ.

٦ ـ أسقط الشيء من يده: إذا ألقاه، ورمى به.

٧ ـ أسقط فلان من الحساب: إذا ألقى منه.

٨ ـ تساقط الشيء: تتابع سقوطه، وساقطه، مساقطة، وسِقاطاً: أي أسقطه، وتابع إسقاطه(٩٣).

المطلب الثاني
الإسقاط في الاصطلاح

١ ـ عرف صاحب الدر المختار الإسقاط بأنه: «ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر»(٩٤).

٢ ـ جاء تعريف الإسقاط في موسوعة الفقه الإسلامي والموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: «إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق»(٩٥).

---

٩٣ ـ انظر لسان العرب لابن منظور ج٢ ص١٦٣، ١٦٤، وانظر كتاب جمهرة اللغة لابن دريد ج٣ ص٢٦ ط١.

٩٤ ـ شرح الدر المختار للحصكفي ج١ ص٣٧١.

٩٥ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ج٨ ص٢٣٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ج١ ص١٤٣.

توضيح التعريف:

«إزالة الملك أو الحق» أي رفع المالك حقه في الملكية والتخلي عنه من باب أسقط الفارس اسمه من الديوان أي رفعه وأزاله. (٩٦)

«لا إلى مالك أو مستحق» يخرج بذلك التمليك كما في البيع والهبة والإجارة والوصية وسائر التصرفات الناقلة للملكية، فإنها وإن اقتضت إزالة ملك المتصرف عما تصرف فيه إلا أنها تقتضي مع ذلك إدخاله في ملك شخص آخر. (٩٧)

مناقشة التعريف:

تقييد التعريف بأنه (لا إلى مالك أو مستحق) يجعله لا يشمل جميع أنواع الإسقاطات كالإبراء من الدين مثلاً، لأن الإبراء منه يقتضي إدخاله في ملكية المبرأ، فهو بالإبراء تملك الحق المبرأ منه فزاد ثراؤه بقدره، ألا ترى أنه كان مطالباً بانتقاص قدره من ماله في سبيل الوفاء به فاستبقى له ذلك، وذلك ما يعني تملكه إياه. (٩٨)

وعلى هذا فالتعريف لا يمثل حقيقة المُعَرَّف، وأرى تعريف الإسقاط بأنه «وضع المكلف حقه».

المطلب الثالث
صلة الإبراء بالإسقاط

يلتقي الإبراء، والإسقاط في أن كلاً منهما عقد يراد به رفع الحق من قبل صاحبه والتخلي عنه، ولكن الإسقاط أعم، وأوسع من الإبراء لأن الإبراء من الحق نوع من أنواع الإسقاط، وهو خاص بالحقوق الثابتة للمبرئ قِبَلَ شخص معين، سواء كانت هذه الحقوق ثابتة في الذمة كالحالِّ في الإبراء من الدين بكافة أنواعه، أو كانت غير ثابتة في الذمة

٩٦ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ج٨ ٢٣٤.
٩٧ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ج٨ ص٢٣٤.
٩٨ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ج١ ص١٨٠.

ولكنها قائمة بنفسها كحق الدعوى والكفالة.

أما الإسقاط فإنه يتعلق بحق ثابت للمسقط سواء كان قِبَلَ شخص معين كحق الدين، والدعوى، أو لم يكن قِبَلَ شخص بذاته كحق الشفعة وحق السكنى لمن أوصى له بسكنى دار معينة، فإن حق الشفعة مقرر للشفيع قبل أن يشتري العقار الذي هو شريك فيه أياً كان هذا المشتري، وأيضاً حق السكنى يثبت للموصى له قبل مَنْ يملك العين سواء كانوا الورثة أو غيرهم. (٩٩)

ومن هذا يتضح أن بين الإسقاط، والإبراء عموم، وخصوص. من وجه فكل إبراء من حق تجاه شخص معين فهو إسقاط وإبراء، وكل إسقاط حق للمسقط لم يتقرر على شخص معين فهو إسقاط وليس إبراءً. (١٠٠)

ومما يدل على أن الإبراء نوع من الإسقاط ما جاء في كتب الفقهاء على مختلف المذاهب من إطلاق الإسقاط على الإبراء، وقد اخترت من كل مذهب نصاً فقهياً ليتجلى للقارئ علاقة الإبراء بالإسقاط:

قال في الدر المختار «مُيِّزت الإسقاطات بأسماء اختصاراً، فإسقاط الحق عن القصاص عفو، وعما في الذمة إبراء، وعن البضع طلاق، وعن الرق عتق»(١٠١).

وقال في تهذيب الفروق: «الإسقاط وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول، وهو إما بعوض كالخلع، والعفو على مال والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين وعلى التعزير، فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت، ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما، وإما بغير عوض كالإبراء من الديون والقصاص... الخ»(١٠٢) وفي الأشباه والنظائر للسيوطي(١٠٣) «الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟

٩٩ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ج٨ ص٢٣٦.
١٠٠ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ج٨ ص٢٣٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ص١٤٣.
١٠١ ـ الدر المختار شرح تنوير الابصار مطبوع بهامش رد المحتار ج٣ ص٦٣٩ ط٢.
١٠٢ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ج٢ ص١٣٥, ١٣٦.
١٠٣ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي جلال الدين إمام، حافظ، مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف منها الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، والأشباه والنظائر في النحو، تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك.
توفي سنة ٩١١هـ انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج٤ ص٦٥، والأعلام ج٤ ص٧١.

قولان: والترجيح مختلف في الفروع، فمنها لو وكّل المدين ليبرئ نفسه صح على قول الإسقاط وهو الأصح»(١٠٤).

وقال في الشرح الكبير: «وان أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه برئ، وإن رد ذلك ولم يقبله لأنه إسقاط فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف كالعتق والطلاق»(١٠٥)

فهذه النصوص وغيرها تبيّن أن الفقهاء يعتبرون الإبراء نوعاً من الإسقاط، وذلك في براءة الإسقاط، وأما براءة الاستيفاء فإنه لا ارتباط بينها وبين الإسقاط، لأنها من قبيل الإقرار باستيفاء الحق، وليست التزاماً بالتخلي عن الحق. والله أعلم.

صلة الإبراء بالصلح

للإبراء صلة وثيقة بعقد الصلح، ولهذه الصلة درس الفقهاء جانباً مهماً من مسائل الإبراء في باب الصلح، بل إن الإبراء يعد نوعاً من الصلح قال الكاساني(١٠٦): «الأصل أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حقه من الدراهم والدنانير يعتبر استيفاء لبعض الحق، وإبراء عن الباقي». (١٠٧)

وقال في التاج والاكليل «الصلح وهو ضربان: معاوضة كالبيع فحكمه كالبيع فيما يجوز ويمتنع، وإسقاط وإبراء، والصلح عن الدين كبيع الدين وإن صالح عن بعضه فهو إبراء». (١٠٨)

وقال الرملي(١٠٩): «وقد عُلِمَ مما قررناه انقسام الصلح إلى ستة أقسام: بيع وإجارة،

---

١٠٤ ـ الاشباه والنظائر للسيوطي: ص١٨٩.
١٠٥ ـ الشرح الكبير لابن قدامة، مطبوع مع المغني ج٦ ص٢٥٥.
١٠٦ ـ أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني من فقهاء الحنفية صاحب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وله أيضاً كتاب (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي سنة ٥٨٧هـ، انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٥٣، ومعجم المؤلفين ج٣ ص٧٥.
١٠٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٦ ص٤٤.
١٠٨ ـ التاج والأكليل لمختصر خليل: مطبوع بهامش مواهب الجليل: ج٥ ص٧٩ ط٢.
١٠٩ ـ محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه شافعي، ولي افتاء الشافعية، من تصانيفه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغاية المرام وغيرهما، توفي سنة ١٠٠٤هـ.
انظر الأعلام ج٦ ص٧، ومعجم المؤلفين ج٨ ص٢٥٥.

وعارية، وهبة، وسلم، وإبراء . . . »(١١٠).

وجاء في الكافي: أن الصلح في الأموال نوعان: النوع الأول: صلح مع الانكار مثاله: أن يدعي إنسان ديناً في ذمته لمعاملة أو جناية فينكره المدعى عليه ثم يصالحه بمال فيصلح إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحة دعواه فيأخذ المال عوضاً عن حقه، ويكون بيعاً في حق المدعي ، وإبراء في حق المنكر .

النوع الثاني: الصلح مع الاعتراف، ومن أقسامه أن يعترف رجل لآخر بدين فيبرئه من بعضه ويستوفي باقيه فلا بأس بذلك، لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه ولا من استيفائه، قال أحمد(١١١) رضي الله عنه: ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي ﷺ كلّم غرماء جابر(١١٢) ليضعوا عنه(١١٣)، وكلّم كعب بن مالك(١١٤) فوضع من غريمه الشطر(١١٥) ويجوز للقاضي فعل ذلك لأن النبي ﷺ فعله(١١٦). وأيضاً ذكر الفقهاء وسائل كثيرة يتجلى فيها ارتباط الإبراء بالصلح، ومن ذلك ما جاء في تبيين الحقائق: الصلح عما استحق بعرض المداينة أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي مثل أن يصالح من له

١١٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج٤ ص٣٨٧.

١١١ ـ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب مذهب الحنابلة، وهو إمام في الحديث والفقه، قال فيه الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل، وكان ـ رحمه الله ـ لا يحرص على تدوين آرائه وفتاويه ولكن تلاميذه قد جمعوا كثيراً مما قاله. وأهم ما اشتهر له من المؤلفات المسند، وكتاب التفسير، وكتاب السنة، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر طبقات الحنابلة ج ١ ص٤ ـ ٢٠، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج ١ ص ١٤٩ ـ ١٥٥.

١١٢ ـ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي مشهور، له ألف وخمسمائة وأربعون حديثاً، شهد العقبة، وغزا تسع عشرة غزوة، روى عنه بنوه وطاووس والشعبي وعطاء وغيرهم، وقال جابر: استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. توفي سنة ٧٨ هـ. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٥٩، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ٢٥٦.

١١٣ ـ الحديث رواه البخاري، عن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه، وسلم حائطي، وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها». انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٩.

١١٤ ـ تقدمت ترجمته.

١١٥ ـ سبق تخريجه.

١١٦ ـ انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٦٠.

ألف على نصفه، وأيضاً لو صالح عن ألف جياد على خمسمائة زيوف حالة أو مؤجلة فيصح لأنه يجعل مسقطاً للقدر والصفة مستوفياً لبعض حقه(١١٧).

وفي التاج والاكليل «قال مالك(١١٨): من لك عليه مئة درهم حالة وهو مقر بها جاز أن تصالحه على خمسين منها إلى أجل لأنك حططته وأخرته»(١١٩).

وفي حاشية الشلبي(١٢٠): إذا أوصى لرجل بخدمة عبده سنة فصالحه الوارث من خدمته على دراهم أو على سكنى بيت شهراً فهو جائز، والقياس ألا يجوز لأن الموصي له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من أحد ببدل إلا أننا نقول: إن هذا ليس بتمليك ببدل، وإنما هو إسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببدل، ولفظة الصلح لفظة تحتمل التمليك وتحتمل الإسقاط فإن لم يكن تصحيحه تمليكاً أمكن تصحيحه إسقاطاً، فصححناه إسقاطاً. (١٢١)

المبحث الثالث
صلة الإبراء بالهبة

من تعريفات الفقهاء للهبة يظهر أن الهبة بمعناها الأعم تشمل الإبراء فتعريف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، أو تمليك المال بلا عوض شامل للإبراء من الحق، فمثلاً لو كان لزيد على عمر ألف ريال فقال أبرأتك من الذي عندك لي من الدين أو وهبته لك فلاشك أن في هذا تمليك بلا عوض وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا، قال في نهاية المحتاج:

١١٧ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ٤١.

١١٨ ـ الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب مذهب المالكية في الفقه سمعه الزهري ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد، سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وتفسير غريب القرآن، توفي سنة ١٧٩هـ انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ص ١٧، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج ٤ ص ١٣٥، والأعلام ج ٦ ص ١٢٨.

١١٩ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ج ٥ ص ٨٢ ط ٢.

١٢٠ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي الشهير بالشلبي، الفقيه الحنفي الإمام المحدث رأس فقهاء زمنه ومحدثيه من آثاره: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق، والفوائد السنية على شرح المقدمة الأزهرية وإتحاف الرواة بمسلسل القضاة، توفي سنة ١٠٢١هـ

انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ج ١ ص ٢٨٢ ومعجم المؤلفين ج ٢ ص ٧٨.

١٢١ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج ٥ ص ٤٢.

«التمليك لعين أو دين بتفصيله الآتي أو منفعة على ما يأتي بلا عوض هبة بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة». (١٢٢)

وقال الدسوقي(١٢٣): «وحاصله أنه اختلف في الإبراء فقيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة وهو الراجح... إلخ». (١٢٤)

ومن صلة الهبة بالإبراء أن لفظ الهبة من ألفاظ الإبراء، فمن أبرأ غريمه من الحق الذي له عليه بلفظ الهبة كأن يقول: وهبت لك ديني الذي لي عليك يصح ذلك، وهل يعتبر هبة أم إبراء؟ فيه خلاف بين الفقهاء.

فالحنفية قالوا: هبة الدين كالإبراء إلا في مسائل منها: لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع، ومنها أن الإبراء بلفظ الهبة يتوقف على القبول على قول بخلاف الإبراء، ومن ذلك لو شهد أحد الشاهدين بالإبراء وشهد الآخر بالهبة ففي قبول الشهادة قولان(١٢٥).

وقال الشافعية: إذا قال الدائن لمن عليه الدين: وهبته منك، ففيه قولان: أحدهما: اشتراط القبول اعتباراً بلفظ الهبة.

والثاني: لا يشترط القبول اعتباراً بمعنى الإبراء(١٢٦).

وقال المالكية والحنابلة: من وهب لغريمه ما عليه من الدين صح ويكون إبراء(١٢٧) ولفظ الهبة ينصرف إلى معنى الإبراء لأنه لا عين موجودة يتناولها اللفظ(١٢٨).

قال الحارثي(١٢٩): «ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط

---

١٢٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٥ ص ٢٠٥.
١٢٣ ـ سبقت ترجمته.
١٢٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١١٢.
١٢٥ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٤.
١٢٦ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٤.
١٢٧ ـ الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ١١٢.
١٢٨ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص ٣٣٦، وشرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ٥٢١.
١٢٩ ـ مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي فقيه حنبلي تولى مشيخة الحديث النووية بدمشق، ثم تركها ثم عاد إلى مصر ودرس بجامع طولون وولي القضاء إلى أن توفي سنة ٧١١هـ، من مؤلفاته شرح المقنع لابن قدامة في الفقه، وشرح سنن أبي داود والأمالي في الحديث والتراجم.
انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٤ ص ٣٤٧، الأعلام ج ٨ ص ١٠٩.

وانتفاء شرط الهبة»(١٣٠)

المبحث الرابع
صلة الإبراء بالإقرار

تقدم أن الإبراء ينقسم إلى قسمين:

الأول: إبراء اسقاط

الثاني: إبراء استيفاء

وبينت أن إبراء الاستيفاء هو اعتراف صاحب الحق بقبض واستيفاء ممن عليه الحق، كأن يقول الدائن للمدين بعد استيفاء الدين أبرأتك مما لي عليك أو لا حق لي عليك ونحو ذلك، وهذا النوع من الإبراء نوع من الإقرار(١٣١)، فهو من قبيل الإخبار، وليس كإبراء الإسقاط من قبيل الإنشاء، وتسمية هذا الإقرار إبراء نظراً إلى نتيجته، وهي عدم جواز المطالبة بالحق المبرأ منه بعد الإقرار بالبراءة، سواءٌ في ذلك أن يكون المدين قد قام فعلاً بالوفاء أم لا إذ الأثر في الحالين واحد، وهو سقوط الحق وتلاشيه(١٣٢).

ومن جهة أخرى فإن كلاً من الإقرار بالبراءة، والإبراء يقطع النزاع بين من له الحق ومن هو عليه، أي أن المراد منهما واحد، حتى إن مِنَ الفقهاء من عبر بكل واحد منهما عن الآخر، قال ابن عابدين: «قوله هو بريئ مما لي عنده إخبار عن ثبوت البراءة وليس بإنشاء للإبراء(١٣٣)» وقال أيضاً: «لو أقرَّ أنه لا حق له قِبَلَ فلان يجوز وبريء من كل قليل وكثير ديناً ووديعة كفالة وحد سرقة وغيرها... إلخ.»(١٣٤)

وقال الدسوقي: «وإن أبرأ ـ أي شخص ـ فلاناً أو كل رجل تبطل البراءة مع إبهام المقر

١٣٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص ٣٣٦.
١٣١ ـ انظر المادة ١٥٣٦ من مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم ص ٨٢٩.
١٣٢ ـ موسوعة الفقه الإسلامي ط ١ ص ١٨٨.
١٣٣ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين ص ٩٥.
١٣٤ ـ نفس المرجع السابق.

له كأبريت رجلاً كما قاله شيخنا»(١٣٥)

فهذه النصوص تبيِّن أن الفقهاء يربطون بين الإبراء بمعنى الإقرار والإبراء بمعنى الإسقاط ويعبِّرون بأحدهما عن الآخر . (١٣٦)

ومما يؤكد صلة الإبراء بالإقرار أن كثيراً من مسائل الإبراء قد درست في باب الإقرار .

هذا وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

١٣٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤١١.
١٣٦ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ١٤٥.